

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

باعتبار شعبة أصحاب مستودعات أنابيب الغاز

بمحافظة المنوفية واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرفة التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويف في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة نظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة

في ٢٧/١٢/٢٠٠٣ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المزروحة في ٤/٥/٢٠٠٤ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة المنوفية شعبة أصحاب مستودعات

أنابيب الغاز بمدينة شبين الكوم تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالنحو السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٤/٥/٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لهم / اسماعيل مازن